### الخميس 14 محرّم عام 1431 هـ

الموافق 31 ديسمبر سنة 2009م



### السننة السادسة والأربعون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات و ا

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

وتستم المهارس مجات للمستركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر. فهـــرس

### قوانيىن

قانون رقم 90 – 90 مـؤرخ فـي 13 مـمرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

### أحكام تمهيدية

الملدة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2010 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2010، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول طرق التوازن المالي ووسائله الفصل الأول أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان) الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الأول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل أحكام المادتين 13 و 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرّران كما يأتى:

"المادة 13 – 1: تستفيد النشاطات التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب" ...... (بدون تغيير حتى) الشروع في الاستغلال.

وتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

- 2 ......(بدون تغییر) ......
- 3 ..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 18: يتعين على المكلفين بالضريبة ..... (بدون تغيير حتى) أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة ...... (بدون تغيير حتى) ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي".

المادة 3: تعدل أحكام المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 28: يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحا ....(بدون تغيير حتى) وثائق الإثبات اللازمة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالى".

**الملدة 4**: تعدل أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 99 - 1) على الأشخاص الخاضعين ..... (بدون تغيير حتى) أن يكتتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة ..... (بدون تغيير حتى) الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالى.

ويخضع لهذا الالتزام أيضا...... (الباقى بدون تغيير)....... ".

المادة 5: تعدل أحكام المادة 102 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 102 : في حالة القوة القاهرة..... ( بدون تغيير حتى) لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن شهرين (2)".

الملدة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى :

"المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي... (بدون تغييرحتى) المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائى خارج الجزائر.

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرتين 4 و5 من المادة 67 من هذا القانون وكذا الاستدراكات الخاصة بها، شهرية مستقلة، وتخضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% دون تطبيق التخفيض.

يعتبر هذا الاقتطاع محررا إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الظرفية ذات الطابع الفكري، عندما تفوق مبالغها الإجمالية 2.000.000 دج سنويا.

تخضع المداخيل الصافية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب والخاضعين للنظام الضريبى المذكور في المادة 17 من هذا القانون ......(بدون تغيير حتى) في رصيد ضريبي.

تطبق هذه الضريبة ...... ( بدون تغيير حتى) الذي يفوق مبلغ ستين ألف دينار ( 60.000 دج).

تخضع المداخيل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة المذكورين في المادتين 20 مكرر و26 من هذا القانون وكذا المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المشار إليهم في نفس المادتين لمعدل نسبي قدره 20% محررة من الضريبة.

يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاحتماعية".

المادة 7: تعدل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

المادة 138 - 1) تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطنى لتدعيم تشغيل الشباب".....(بدون تغيير حتى) الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

الملدة 8: تعدل أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 141 – 1 و 2: ...... (بدون تغيير).....

3 - الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الاهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقا لأحكام المادة 174.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.

غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهتلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.

كما أن سقف 1.000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الاهتلاك المالي للتثبيتات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة والتي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

أما قاعدة الاهتلاك المالي للتثبيتات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

ويحسب الاهتلاك المالي للتثبيتات حسب النظام الخطي. غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 (الفقرتين 2 و 3) الاهتلاك التنازلي أو الاهتلاك التصاعدي.

وفى إطار عقد القرض الإيجاري، يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري.

- 4 .....(بدون تغییر).....
- 5 الأرصدة المشكلة ......(بدون تغيير حتى) التي وقع فيها تحويل الشركة.

لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة.

- 6 .....(بدون تغییر)......".
- **المادة 9:** تتمم أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرركما يأتى:

"المادة 144: تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها ...... ( بدون تغيير حتى ) من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة.

تدخل إعانات الاستغلال والموازنة المصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها".

المادة 10: تعدل أحكام المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم وتحرركما يأتى:

"المادة 147: في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما... (بدون تغيير حتى) فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز".

الملدة 11: تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

- "المادة 169 1) ...... (بدون تغيير).....
- 2 غير أنه،..... (بدون تغيير حتى) وفى حد أقصاه ثلاثون مليون دينار ( 30.000.000 دج).
  - وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى:
- ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة وتجديدها ورد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقبتها،
  - ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها،
  - توعية الجمهور وتحسيسه بجميع المسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي،
    - إحياء المناسبات التقليدية المحلية،
- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيتين.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم الأخير عن طريق التنظيم.

- 3 تخصم المصاريف الأولية ...(بدون تغيير حتى) تبعا لمخطط الامتصاص الأصلى.
  - تتم عملية الامتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوى الموافق".

الملاة 12: تعدل أحكام المادة 174 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

- "المادة 174 1) يطبق بقوة القانون ، نظام الاهتلاك الخطى على كل التثبيتات.
- 2 أ غير أنه، يمكن حساب الاهتلاك المالي للتجهيزات ....(الباقي بدون تغيير)....".

### القسم الثامن إعادة تقييم الأصول

الملدة 13: تعدل أحكام المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 199: يبلغ مدير الضرائب للولاية .....(بدون تغيير حتى) أخر النتائج المعروفة للتحصيلات.

### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 78

غير أنه، وفي انتظار تخصيص اعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معيّنة، يرخص للبلديات بالقيام خلال الفصل المدنى الأول من كل سنة بدفع، على المكشوف، المصاريف ذات الطابع الإجباري.

وتتم التقويمات.....(الباقى بدون تغيير).....".

الملاة 14: تعدل أحكام المادتين 282 مكرر 1 و 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتى:

"المادة 282 مكرر 1: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

1 - الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم.....(بدون تغيير حتى) لايتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار ( 5.000.000 دج).

2 - الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون.......(بدون تغيير حتى) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار ( 5.000.000 دج).

3 - لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين ......(بدون تغيير حتى) إلا إذا لم يتم تجاوز سقف خمسة ملايين دينار ( 5.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ........(الباقى بدون تغيير)..........".

وفي حالة المخالفة،.....(الباقي بدون تغيير)......"..".

الملدة 15 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 – 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتى :

"المادة 6: تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات إيليزي وتيندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

### القسم الثاني التسجيل

المادة 16: تعدل و تتمم أحكام المادة 271 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتى:

"المادة 271: تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص".

### القسم الثالث الطايع

المادة 17: تعدل أحكام المادة 141 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

"المادة 141: تخضع بطاقات إقامة الأجانب أثناء تسليمها أو تجديدها، لدفع حق طابع قيمته 3.000 دج بواسطة وصل من قباضة الضرائب. ويتم تحصيل هذا المبلغ لمدة سنتين.

وفي حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يخضع إلى تحصيل حق الطابع بقيمة 1000 دج.

غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغا يقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه أو يفوقها، تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية".

الملدة 18: تعدل أحكام المادة 142 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

"المادة 142: تخضع البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، أثناء تسليمها أو تجديدها، إلى دفع حق طابع قيمته 10.000 دج لفائدة ميزانية الدولة.

وإن شروط إعداد ......(بدون تغيير حتى) المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل.

غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغا يقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه أو يفوقها، تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية".

المادة 19: تعدل أحكام المادة 147 من قانون الطابع وتحرر كما يأتى:

"المادة 147 : يتوقف فحص مصلحة المناجم ......... (بدون تغيير حتى) بقباضة الضرائب.

يحدد سقف التعريفات، بما فيها كل الرسوم، المطبقة عند المعاينة التقنية والمعاينة المضادة كما يأتى :

I) .....(بدون تغيير).....

II) المراقبة التقنية الدورية للمركبات:

(£ <sub>1</sub> ) (	الرسو	
المعاينة المضادة	المعاينة التقنية	مجموعة المركبات
100	200	السيارات السياحية
100	200	المركبات المؤجرة
50	100	سيارات الأجرة
50	100	المركبات المعدة لتعليم السياقة
150	300	مركبات النقل الجماعي للأشخاص
100	200	مركبات نقل البضائع للوزن الخفيف
150	300	مركبات نقل البضائع للوزن الثقيل
150	300	المركبات المعدة لنقل المواد الخطيرة
100	200	المركبات المعدة للنقل الصحي
100	200	مركبات التصليح

(	(بدون تغییر)	) – II	I

### القسم الرابع الرسوم على رقم الأعمال (للبيان) القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 20: تعدل أحكام المادة 3 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: إن القواعد المفروضة بموجب المواد من 4 إلى 46 التي تلي، تطبق بصفة عامة. ولكن الأحكام الخاصة لكل واحد من المنتوجات يمكن أن تتممها أو تلغيها.

غير أن هذه القواعد لا تطبق على الجعة والمنتوجات البترولية والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين التى تخضع لنظام خاص بها".

المادة 21: تعدل أحكام المادة 54 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 54: يحصل الرسم الثابت:

1 - بالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادتين 51 و 52 - 1 من هذا القانون بمعدل الكحول الصافي الموجود فيها.

يتم تحديد الكحول الصافي بضرب الحجم الحقيقي (يقاس عند درجة حرارة 20 درجة سنتغراد) في الدرجة المئوية المثبتة ....... (بدون تغيير حتى) الثروة الكحولية الإجمالية المكتسبة أو المتزايدة.

2 - وبالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادة 52 - 2 من هذا القانون، حسب الحجم الذي تم قياسه عند درجة حرارة 20 درجة سنتغراد".

المادة 22: تعدل أحكام المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 176 : تحدد تعريفة رسم المرور للخمور بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) للهيكتولتر".

المادة 23: تعدل أحكام المادة 227 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتى:

"المادة 227: إن تغيير المشروبات ...... (بدون تغيير حتى) الدرجة الكحولية للسائل الذي سيكون خلا.

وينبغي أن تبلغ درجة الكحول المقدمة للتغيير على الأقل 90 درجة حسب قياس الكحولية وبحرارة تبلغ 20 درجة سنتغراد ولا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 300 ملغرام من الحامض الخلي في كل لتر من الكحول الصافى.

### القسم الخامس مكرر الإجراءات الجبائية

المادة 24: تعدل وتتمم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 20 مكرر 1): يمكن أعوان الإدارة الجبائية ....... (بدون تغيير حتى) لمدة تقل عن سنة جبائية.

يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق المتوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبيات أوالتسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

- 2 يخضع التحقيق المصوّب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و5 المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا.
  - 3) .....(بدون تغییر).....
- 4 لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين (2).
- 5 يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار بإعادة التقويم.
- 6 إن ممارسة التحقيق المصوّب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتمم عند التحقيق المصوّب".

المادة 25: تتمم أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتى:

"المادة 74: يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع ....... (بدون تغيير حتى) من ذلك في شكواه.

ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية ...... (بدون تغيير حتى) في المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويخص تطبيق هذا التدبير فقط المنازعات المترتبة على الاحتجاجات الناجمة عن المراقبة المذكورة في المواد 18 و 19 و 20 مكرر و 21 من قانون الإجراءات الجبائية".

الملدة 26: تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

"المادة 95 – 1) – يتولى المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب اختصاصه، وفي أي وقت وتلقائيا منح تخفيض لحصص أو جزء منها والمتضمنة الضرائب والرسوم بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح والمرتكبة عند إعدادها.

المادة 27: تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية المادة 173 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 173 مكرر 1) - استنادا للمادة 94 يمكن قابض مديرية كبريات المؤسسات من صياغة طلبات الطعون الولائية التي تهدف إلى القبول بدون قيمة بالحصص غير القابلة للتحصيل. تؤول سلطة البت في الطلبات إلى مدير كبريات المؤسسات بعد أخذ رأى لجنة الطعون الولائية المنصوص عليها في المادة 173 أعلاه.

- 2 تكون الحصص غير المحصلة في نهاية السنة العاشرة (10) الموالية لتاريخ تحصيل الجدول موضوع قبول التأجيل.
- 3 يمكن أيضا قابض الضرائب صياغة طلبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بالنسبة للحصص التي رفضت كشوفات الحصص غير القابلة للتحصيل".

### القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

الملدة 28 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000 – 60 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي : "المادة 48: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهنى الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الملدة 29: ينشأ رسم في شكل طابع جبائي بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000 دج) لتسليم البطاقة المهنية لمساعد النقل البحرى.

الملدة 30: ينشأ رسم نوعي يطبق عند شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدونه وذات حمولة 5 طنات دولية على الأقل، تحدد قيمته بـ 300.000 دج.

يصب ناتج الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 31: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

"المادة 29: تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية والفوسفاتية البوتاسية والأسمدة المركبة ........... ( بدون تغيير حتى ) ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014.".

المله 32 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

الملدة 33: يؤسس اقتطاع قدره 5%، يطبق على الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها.

يصبّ ناتج هذا الاقتطاع في حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

الملدة 34: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

الملاة 35: ينشأ رسم على شهادات اعتماد الوكلاء العقاريين بقيمة 10.000 دج بالنسبة للوكالات العقارية والقائمين بإدارة الأملاك العقارية وبقيمة 2000 دج بالنسبة للوسطاء العقاريين.

الملاة 36 : تتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 05 – 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بالمادة 25 من القانون رقم 08 - 01 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتى :

"المادة 55 : 1، II، III، VI، V، IV، و IVI : ................ (بدون تغيير)..........................

VIII - 1 تحدد تعريفات الرسم الخاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يأتى :

### أ – بناية ذات استعمال سكني :

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
15.000	إلى غاية 2.000.000
17.000	إلى غاية 3.000.000
25.000	إلى غاية 5.000.000
30.000	إلى غاية 7.000.000
36.000	إلى غاية 10.000.000
40.000	إلى غاية 15.000.000
45.000	إلى غاية 20.000.000
50.000	أكثر من 20.000.000

### ب - بناية ذات استعمال مزدوج سكني، وتجاري وخدماتي:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
2.000	إلى غاية 750.000
3.400	إلى غاية 1.000.000
5.500	إلى غاية 1.500.000
16.000	إلى غاية 2.000.000
19.000	إلى غاية 3.000.000
28.000	إلى غاية 5.000.000
34.000	إلى غاية 7.000.000
40.000	إلى غاية 10.000.000
45.000	إلى غاية 15.000.000
51.000	إلى غاية 20.000.000
60.000	أكثر من 20.000.000

### ج - بناية ذات استعمال حرفي وفلاحي:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
15.000	إلى غاية 2.000.000
17.000	إلى غاية 3.000.000
25.000	إلى غاية 5.000.000
30.000	إلى غاية 7.000.000
36.000	إلى غاية 10.000.000
40.000	إلى غاية 15.000.000
45.000	إلى غاية 20.000.000
50.000	أكثر من 20.000.000

### د – بنایة ذات استعمال صناعي :

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
50.000	إلى غاية 7.000.000
60.000	إلى غاية 10.000.000
70.000	إلى غاية 15.000.000
80.000	إلى غاية 20.000.000
90.000	إلى غاية 25.000.000
100.000	إلى غاية 30.000.000
110.000	إلى غاية 50.000.000
120.000	إلى غاية 70.000.000
130.000	إلى غاية 100.000.000
150.000	أكثر من 100.000.000

2 – تحدد تعريفة الرسم ، عند تسليم شهادة المطابقة المنشأة بموجب القانون رقم 8 – 1 المؤرخ في 20 يوليو سنة 200 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناية وقيمتها التجارية، كما يأتى :

### أ - بناية ذات استعمال سكني أن استعمال مزدوج :

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
1.000	إلى غاية 750.000
1.500	إلى غاية 1.000.000
1.750	إلى غاية 1.500.000
2.200	إلى غاية 2.000.000
3.000	إلى غاية 3.000.000
3.500	إلى غاية 5.000.000
4.000	إلى غاية 7.000.000
6.000	إلى غاية 10.000.000
8.000	إلى غاية 15.000.000
9.000	إلى غاية 20.000.000
12.000	أكثر من 20.000.000

### ب - بناية ذات استعمال تجاري وصناعي:

التعريفة (دج)	قيمة البناية (دج)
6.000	إلى غاية 7.000.000
6.500	إلى غاية 10.000.000
7.500	إلى غاية 15.000.000
8.500	إلى غاية 20.000.000
9.500	إلى غاية 25.000.000
10.500	إلى غاية 30.000.000
11.500	إلى غاية 50.000.000
12.500	إلى غاية 70.000.000
15.000	إلى غاية 100.000.000
20.000	أكثر من 100.000.000

### الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد القسم الأول أحكام جمركية

الملاة 37: ينشأ قسم 3 مكرر ضمن الفصل السادس من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ويعنون كما يأتى:

"القسم 3 مكرر: المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون".

الملدة 38: تنشأ مادة 89 مكرر 1 جديدة ضمن القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى:

"المادة 89 مكرر 1: يمكن إدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين وكذا التدابير التسهيلية المنوحة لهم في إطار الجمركة، عن طريق التنظيم".

الملدة 39: تتمم أحكام المادة 181 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

تغيير)	( بدون		ن يستفيد	: يمكن أز	181	"المادة
	ن تغییر)	( بدور			، ر أ <i>ي</i>	يطلب

للتمكن من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة بموجب هذه المادة، يجب أن يكون العتاد المستورد مع التعليق الجزئي، ملك شخص مستقر أو مقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني.

يمكن منح هذا النظام للعتاد المستورد من قبل المتعاملين المقيمين.

تحدد شروط منح هذا النظام لصالح المتعاملين المقيمين بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

الملدة 40: تعدل وتتمم أحكام المادة 68 من القانون رقم 98 – 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، المعدلة والمتضمن لا سيما بالمادة 212 من القانون رقم 01 – 12 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما بأتى :

"المادة 68: ترخص الجمركة ....... (بدون تغييرحتى) بما فيها الجرارات، وكذا السيارات ذات الاستعمالات الخاصة.

غير أنه، لاتطبق هذه الأحكام على السيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية أوالقنصلية وممثليات الهيئات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا من قبل أعوانها.

تحدد شروط وكيفيات الاستيراد والتنازل والوضع للاستهلاك للسيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وممثليات الهيئات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا من قبل أعوانها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

تلغى كل الأحكام المخالفة".

الملاة 41: تستمر البضائع المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وفي المادة 73 من القانون رقم 79 – 09 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1979 والمستضمن قانون المالية لسنة 1980، المعدلة والمتممة بالمادتين 100 و 102 من المرسوم التشريعي رقم 92 – 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تستفيد من هذا الامتياز إلا البضائع غير المصنوعة في الجزائر والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتحوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات.

### القسم الثاني أحكام تتعلق بأملاك الدولة

الملاة 42: تطهر مجموعة الوثائق الممسوكة على مستوى المحافظات العقارية من التأشيرات التي فقدت حداثتها نتيجة أيلولة ملكية بعض الأملاك العقارية للدولة تبعا لتدابير تأميم أو تحويل للدولة أو تخلي بعض الملاك عن عقاراتهم.

القسم الثالث الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

الملاة 43 : تعدل وتتمم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بالمادة 54 من القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتحرر كما يأتى :

"المادة 36: ينشأ رسم إضافي ....... (بدون تغيير حتى) يحدد مبلغه بـ 9 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس.......... (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية كما يأتي:

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،
  - 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني،
- 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم".

الملدة 44: تعدل المادة 12 من القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتى :

"المادة 12: لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات".

الملدة 45: تعدل وتتمم أحكام المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بالمادة 73 من القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتى :

"المادة 139 : تتمم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 ....... (بدون تغيير حتى) وتحرر كما يأتى :

"المادة الأولى: تحدد نسب الاشتراك ....... (بدون تغيير حتى) نسبة 5% يتحملها العامل.

تخفض من 24 % إلى 7 % حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقتطع من راتب كل عامل وظف لأول مرة في منصب عمل دائم .... (بدون تغيير حتى) الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب وجهاز الإدماج الاجتماعي الشباب الحاصل على الشهادات وكذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي".

الملدة 46: تعفى التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات والموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتاحف وأروقة المعارض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 47: يخضع مستوردو ومنتجو أجهزة الاستنساخ الخطي لدفع إتاوة عن النسخة الخاصة تحدد بـ 3% من قيمة المنتوج.

يكلّف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل هذه الإتاوة وتوزيعها على أصحاب الحقوق.

تحدد كيفيات تحصيل هذه الإتاوة وتوزيعها عن طريق التنظيم.

الملدة 48: دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب.

الملدة 49 : تعدل أحكام المادة 99 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالمادة 19 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 99: تحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه المستحقة قصد استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدماتية بخمسة وعشرين دينارا (25 دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتى:

- 44% لفائدة معزانعة الدولة،
- 44% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،
  - 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلف وكالات الأحواض المائية كل واحدة في إقليم اختصاصها بجمع هذه الإتاوة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الملاة 50 : تعدل أحكام المادة 173 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتى :

"المادة 173 : تنشأ إتاوة اقتصاد المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية :

- 1 تحصل إتاوة اقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعى أو الفلاحى ومسيرة حسب الحالة من طرف:
  - المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن طريق مفوّضي تسيير الخدمات العمومية للمياه،
    - إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه،
      - الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقى.
- 2 كما يتم تحصيل إتاوة اقتصاد المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية، كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل، في ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.
  - 3 تحدد إتاوة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يأتى :
- أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد.
- اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: الأغواط وغرداية والوادي وتيندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبسكرة وورقلة.
  - 4 تحدد إتاوة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يأتى :
  - أربعة في المائة (4%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.
- اثنان في المائة (2%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية : الأغواط وغرداية والوادى وتيندوف وبشار وإيليزى وتامنغست وأدرار وبسكرة وورقلة.
- 5 يدفع ناتج إتاوة اقتصاد المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 866 302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطنى للتسيير المدمج للموارد المائية".
  - تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".
- الملاة 51 : تعدل أحكام المادة 174 من الأمر رقم 95 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتى :
- "المادة 174: تنشأ إتاوة حماية نوعية المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية النوعية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية:
- 1 تحصل إتاوة حماية نوعية المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب الاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف:
  - المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو من طرف مفوضى تسيير الخدمات العمومية للمياه،
    - إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه،
      - الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقى.
- 2 كما يتم تحصيل إتاوة حماية نوعية المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدروغرافية كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل، في ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.
  - 3 تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يأتى :
- أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد،

- اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية: الأغواط وغرداية والوادي وتيندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبسكرة وورقلة.
  - 4 تحدد إتاوة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يأتى :
  - أربعة في المائة (4%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاوة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.
- اثنان في المائة (2%) من المبلغ المفوتر بصدد إتاوة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الأتية : الأغواط وغرداية والوادي وتيندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبسكرة وورقلة.
- 5 يدفع ناتج إتاوة حماية نوعية المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 086 302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطنى للتسييرالمدمج للموارد المائية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الملدة 52: تعدل وتتمم أحكام المادة 117 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرركما يأتى:

"المادة 117 - 1 إلى 6) - ....... (بدون تغيير)

7 - تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C)، من الرسم على الأنشطة الملوثة".

الملاة 53: تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية ومن تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، 87.02.10.10 X و 87.02.10.10 و E 87.03.20.10 X و B 87.03.23.10 X و B 87.03.23.10 X و B 87.03.32.10 X و B 87.03.22.10 X و B 87.04.22.10 X و B 97.04.22.10 X و B 97.04.2

الملاة 54: يتمم الأمر رقم 71 – 81 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة المهنة الخاصة بالمستشار الجبائي ومن يماثله، المعدل والمتمم بالمادة 155 من الأمر رقم 95 – 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، بالمادة 12 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 12 مكرر: ينظّم المستشارون الجبائيون في مجلس النقابة. ويمكن وزير المالية أن يفوّض كلا أو جزءا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا الأمر.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس النقابة وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)
الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة
الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة
القسم الأول
الموارد

الملدة 55 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2010 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف وواحد وثمانين مليارا وخمسمائة مليون دينار (2010 عليه 2010 عليه 2010).

### القسم الثاني النفقات

اللدة 56: يفتح لسنة 2010 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه ألفان وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليونا وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار ( 2.837.999.823.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية، طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف واثنان وعشرون مليارا وثمانمائة وواحد وستون مليون دينار (ج) 3.022.861.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

الملدة 57: يبرمج خلال سنة 2010 سقف رخصة برنامج مبلغه ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون مليارا وتسعمائة واثنان وخمسون مليون دينار (3.331.952.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2010.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة (للبيان) القسم الثاني ميزانيات أخرى

الملاة 58: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات العمومية للصحة وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2010، تحدد هذه المساهمة بشمانية وثلاثين مليار دينار (38.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

### القصل الثالث

23	<b>المادة 59:</b> تعدل وتتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 8
15	ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 26 من الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 5
	يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:

الحسابات الخاصة بالخزينة
المادة 59: تعدل وتتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23
يسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 26 من الأمر رقم 06 – 04 المؤرخ في 15 وليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:
"المادة 92 : يفتح في كتابات الخزينة ( بدون تغيير حتى ).
يقيد في هذا الحساب:
<b>ني</b> باب الإيرادات :
( بدون تغییر )
<b>ني</b> باب النفقات :
- نفقات الاستثمارات المادية وغير المادية التي تساهم في تحسين كفاءات وترقية المؤسسات والخدمات لتصلة بها، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :
– التقييس،
– الجودة،
- الاستراتيجية الصناعية ،
– الملكية الصناعية ،
- البحث والتنمية ،
– التكوين،
- الإعلام الصناعي والتجاري ،
- الإفراق،
- ترقية الجمعيات المهنية ،
– إعادة التأهيل،
– الابتكار ،
– استعمال وإدراج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال،
- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية في المؤسسات، والمتضمنة للي الخصوص تنظيم ملتقيات التوعية والتكوين والمرافقة في مجال الخبرة واقتناء أدوات اليقظة،
- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي وإنجاز التحريات الأساسية (جانب الابتكار وإعادة تأهيل والذكاء الاقتصادي)،

- النفقات المرتبطة بالدراسات وإنجاز أشغال تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

.....(الباقي بدون تغيير)........

الملدة 60 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 022-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للبلديات" ويصب المتبقى من هذا الحساب في "صندوق الضمان للجماعات المحلية" المنشأ بموجب المادة 62 أدناه.

الملدة 61 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 223-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للولايات" ويصب المتبقى من هذا الحساب في "صندوق الضمان للجماعات المحلية" المنشأ بموجب المادة 62 أدناه.

الملدة 62 : يفتح في كتابات الفزينة حساب تخصيص خاص رقمه 130-302 وعنوانه "صندوق الضمان للحماعات المحلية".

يتولى "الصندوق المشترك للجماعات المحلية"، تعويض نقص القيمة الجبائية لفائدة البلديات والولايات وفقا للجداول التي تعدّها وزارة المالية سنويا.

يقيد في قائمة إيرادات ونفقات صندوق الضمان للجماعات المحلية:

#### في باب الإيرادات:

الفصل 73: ناتج صندوق الضمان للجماعات المحلية.

### في باب النفقات:

الفصل 47: أعباء صندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادة 471: نقص قيمة تحصيلات الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية.

المادة 472 : الدفع إلى صندوق التضامن، الفائض الاعتمادي لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

الملدة 63 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 131 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة".

يقيد في هذا الحساب:

### فى باب الإيرادات:

- 0,5% من الإتاوة البترولية،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى .

#### في باب النفقات:

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة.

الوزير المكلف بالطاقة هو الآمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تعدل وتتمم أحكام المادة 68 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرركما يأتى :

"المادة 68 : يفتح ...... ( بدون تغيير حتى ) المداخيل.

دفع الخزينة نسبة 70% من الناتج الصافي للإيرادات الناتجة عن المحجوزات والغرامات المتأتية من المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية والممارسات المنافسة وقمع الغش.

**			
•	(	.( الباقى بدون تغيير	

الملاة 65: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 014 - 302 وعنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائى وتقنياته وصناعته".

يقيد في هذا الحساب:

### فى باب الإيرادات:

- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لفائدة الصندوق بموجب قوانين المالية،
- عائد الرسوم المحصلة عند تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
  - تسديد القروض،
  - إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،
    - كل المساهمات أو الموارد الأخرى،
      - الهبات والوصايا.

### في باب النفقات:

- إعانات الدولة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه.

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الملدة 66: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 132 - 302 وعنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة".

يقيد في هذا الحساب:

### فى باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة.

### في باب النفقات:

- الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة بعنوان تمويل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن،
- الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة لمرقي السكنات التي تندرج ضمن إطار البرامج العمومية للسكن.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 67: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 133 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

يقيد في هذا الحساب:

### فى باب الإيرادات:

- حصة من الرسم الإضافي على المواد التبغية،
- ناتج الرسم لشراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدون محرك ذات سعة أقل من 5 طنات من مقياس السعة الدولية،
- حاصل الاقتطاع القائم على الربح الصافي لنشاطات الاستيراد والتوزيع بالجملة للأدوية المستوردة الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

### في باب النفقات:

- تمويل الاختلال المالي لهيئات الضمان الاجتماعي .

الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة،عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الملدة 68 : تعدل وتتمم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتى :

"المادة 143 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 079-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه".............(بدون تغيير حتى).

يقيد في هذا الحساب:

فى باب الإيرادات:

- ناتج الأتاوى( بدون تغيير)
- الإعانات المحتملة( بدون تغيير)
– الهبات( بدون تغيير)
- ناتج الإتاوة المستحقة عن الاستعمال بمقابل للأملاك العامة المائية للمياه المعدنية ومياه الينابيع.

- حصة من ناتج الإتاوة ....... ( بدون تغيير ).....

حصة من ناتج الإتاوة......(بدون تغيير).....

### في باب النفقات:

- المساهمات بعنوان استثمارات التوسيع، والتجديد والتجهيزات،
  - المخصصات لفائدة سلطة ضبط خدمات المياه،
  - النفقات المترتبة على إجراءات دعم سعر المياه.
- .....( الباقي بدون تغيير ).....

الملدة 69: يستمر عمل حساب التخصيص الخاص رقم 120-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش" إلى غاية إقفاله.

يتلقى هذا الحساب لهذا الغرض، اعتمادات الميزانية الممنوحة بعنوان البرنامج الجاري تطبيقه والتابع للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش.

الملاق 70: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 134-302 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 – 2014".

يقيد في هذا الحساب:

### فى باب الإيرادات:

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014.

#### في باب النفقات:

- النفقات المتصلة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010–2014.

الوزراء والولاة هم الأمرون بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدة 71 : تعدل وتتمم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة بالمادة 69 من القانون رقم 07 – 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتى :

"المادة 85 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

	1 11	1 .			
:	الحساب	هدا	0	كىد	_
	<u> </u>				

	في باب الإيرادات:
بدون تغییر)	)

### في باب النفقات:

- تمويل ...... ( بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلة.
- التمويل المؤقت ...... ( بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب.
- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50% لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10.000 كيلو واط سنويا.
  - تحسب الكمية ما فوق 10.000 كيلو واط حسب السعر العادى المعمول به".

### الفصل الرابع أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

**المادة 72:** تكتسى طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الأتية:

- 1 الأجور الرئيسية،
- 2 التعويضات والمنح المختلفة،
- 3 أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
  - 4 المنح العائلية،

- 5 الضمان الاجتماعي،
- 6 المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
- 7 إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال
   السنة المالية،
  - 8 النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

الملاة 73 : تعدل وتتمم أحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتى :

"المادة 153: بغض النظر على الترخيصات ....... (بدون تغيير حتى) تسدد:

- أ بدون أمر مسبق بالصرف، النفقات الآتية:
- المدفوعات ...... (بدون تغيير حتى ) تمويل بمساعدات خارجية.
- المدفوعات الناتجة عن تنفيذ قرارات تتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي الصادرة طبقا للمواد 137 مكرر وما يليها، و 531 مكرر و 531 مكرر 1 من الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من طرف لجنة تعويض تنشأ على مستوى المحكمة العليا.
  - ب بدون أمر بالصرف، النفقات الآتية:
  - المعاشات ...... (بدون تغيير حتى) المصاريف والصناديق الخاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملاة 74: يرخص للخزينة العمومية بمنح تخفيضات في معدلات الفوائد بعنوان القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.

يحدد معدل هذا التخفيض وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.

الملاة 75 : تعدل أحكام المادة 109 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :

الملدة 76 : تعدل أحكام المادة 110 من الأمر رقم 99 - 01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :

اللدة 77: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزين بوتفليقة

### الملاحق الجدول (1) الإيرادات النهائية المطبّقة على ميزانية الدولة لسنة 2010

المبالغ (بالاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 – الموارد العادية 1 – 1 الإيرادات الجبائية :
367.800.000	00 – 201 – حاصل الضرائب المباشرة
32.700.000	00 – 201 – حاصل التسجيل والطابع
496.200.000	00 – 201 – حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
259.200.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)
1.500.000	0 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
170.300.000	0 – 201 – حاصل الجمارك
1.068.500.000	(1) المجموع القرعي
	1 – 2 – الإيرادات العادية :
16.000.000	0 – 201 – حاصل دخل الأملاك الوطنية
28.700.000	0 – 201 – الحواصل المختلفة للميزانية
_	0 – 201 – الإيرادات النّظاميّة
44.700.000	(2) المجموع الفرعي
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
132.500.000	الإيرادات الأخرى
132.500.000	المجموع القرعي (3)
1.245.700.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.835.800.000	0 – 201 – الجباية البترولية
	المجموع العام للإيرادات

### الجدول (v) الجدول عنوان ميزانية التسيير لسنة 2010 مسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
7.526.016.000	ئاسة الجمهورية
1.799.832.000	صالح الوزير الأول
421.726.569.000	- دفاع الوطنىدفاع الوطنى
387.178.344.000	
30.408.280.000	شؤون الخارجية
45.384.455.000	عدل
49.044.731.000	الية
26.368.795.000	طاقة والمناجم
7.845.277.000	وارد المائية
2.038.802.000	صناعة وترقية الاستثمارات
10.538.816.000	تجارة
14.497.089.000	شؤون الدينية والأوقاف
145.404.843.000	جاهدين
5.784.069.000	تهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
19.345.233.000	نقلنقل
390.566.167.000	تربية الوطنية
115.991.244.000	فلاحة والتنمية الريفيةفلاحة والتنمية الريفية
5.547.020.000	شُغال العمومية
195.011.838.000	صحة والسكان وإصلاح المستشفيات
21.630.130.000	تقافة
7.567.720.000	تصال
1.776.342.000	ؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
173.483.802.000	تعليم العالى والبحث العلمي
2.023.203.000	 بريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
194.649.000	علاقات مع البرلمان
28.498.036.000	- تكوين والتعليم المهنيين
10.675.181.000	سكن والعمران
70.770.822.000	عمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	صيد البحري والموارد الصيدية
20.304.072.000	شباب والرياضة
2.313.350.013.000	المجموع القرعم
	التكاليف المشترك
2.837.999.823.000	المجموع العاء

# الجدول (ج) الجدول المطط الوطني توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المطط الوطني لسنة 2010 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخـص البرنامج	اعتمـادات الدفع
الصناعة	1.006.000	665.000
الفلاحة والري	332.400.000	335.592.000
دعم الخدمات المنتجة	86.879.000	44.732.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	1.473.561.000	1.095.942.000
التربية والتكوين	310.508.000	283.462.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	254.339.000	212.489.000
دعم الحصول على سكن	328.259.000	270.541.000
مواضيع مختلفة	300.000.000	200.000.000
المخططات البلدية للتنمية	60.000.000	60.000 000
المجموع الفرعي للاستثمار	3 146 952 000	2.503.423.000
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد)	_	397.438.000
تخصيص رأسمال الصندوق الوطني للاستثمار	_	75.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات	125.000.000	17.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة	60.000.000	30.000.000
المجموع الفرعي للعمليات بالرأسمال	185.000.000	519.438.000
مجموع ميزانية التجهيز	3.331.952.000	3.022.861.000